فيهم مختلف فيه وذلك ان الفرضيين من اهل العراق وخراسان يقولون
ان ابا يوسف لا يعتبر الجهات في ذوي الارحام وانما يرث ذو جهتين بجهة
واحدة لان الجهة الخذت وهو الولادة فهو نظير الجدات عليهن هذه بحيث
ان ذا الجهتين وذات الجهة الواحدة فيهن سواء في القسمة فكذا هنا
واما الفرضيون من اهل ما وراء النهر فيقولون انه في ذوي الارحام يعتبر
الجهات فيهم فيرث بجهتين جميعا من كان منهم ذا جهتين وبالجهة
الواحدة من كان ذا جهة واحدة وهذا نظير ما ذكره الشيخ في المتن من
مذهبه وهو الصحيح والفرق بينهم وبين الجدات ان الاستحقاق هناك
بالفرضية ويتعدد الجهة لا يزاد فرضيتهن واذا كانت الفرضية الواحدة
فيهن والعدد سواء لا يعتبر اجتماع جهتين واما ههنا فالاستحقاق
بمعنى العصوبة فيعتبر بالاستحقاق لجهة العصوبة وفي حقيقة العصوبة
يعتبر الجهات جميعا للترجيح تارة وللاستحقاق اخرى كالاخوة لاب
وام مع الاخوة لاب في الترجيح في الاستحقاق وكان الاخ لام اذا كان ابن
عم فانه يعتبر السببان في الاستحقاق وكذلك ابن العم اذا كان زوجا
في اخ لام الاستحقاق فههنا ايضا يعتبر السببان ايضا جميعا كذا
في شرح السروجي كما اذا ترك بنتي بنت بنت وهما ايضا بنت الابنى بنت
وابن بنت البنت بهذه الصورة

عند ابي يوسف

عند ابي يوسف رح يقسم المال بينهم اثلاثا اي يعتبر ابو يوسف في مثل هذه
المسئلة الجهات في ايدان الفروع على ما قاله الشيخ والفرضيون من اهل
ما وراء النهر صار كانه ترك اربع بنات وابنا فيقسم المال بينهم اثلاثا
ثلثاه للبنتين وهما اربع بنات في التقدير باعتبار الجهات في ابدانهم
وثلثه للابن فاحتجنا الى مخرج فيه ثلثان وثلث واقله ثلثة
فاثنان منها للبنات الاربع وواحد للابن لكن الاثنين غير مستقيم على الاربع
بل بينهما موافقة بالنصف فاحكم حينئذ ان يضرب نصف رؤس
من انكسر عليهن اثنان وهو البنتين في اصل المسئلة ليكون المبلغ
تصحيح المسئلة ونصف رؤس من انكسر عليهن اثنان وهو البنتين
في اصل المسئلة التي هي ثلثة صار ستة ثم يضرب نصيب من كان له ذلك
من اصل المسئلة في المضروب فيخرج الحاصل منه له فتقول البنات الاربع
اثنان وهو البنتين في المضروب الذي هو اثنان ايضا صار اربعة
فيهن فاصابت للبنتين التين لهما حصتان وللابن واحد وهو البنتين
في الاثنين صار اثنين فله ذلك وهذا هو التصحيح من ما قاله الفرضيون
ومن اهل العراق وخراسان في مثل هذه المسئلة على مذهب ابي يوسف
كانه ترك بنتين وابنا المال بينهما نصفان فعلى هذا يدل قول الشيخ
في هذه المسئلة عند ابي يوسف المال بينهم اثلاثا صار كانه ترك اربع
بنات وابنا ثلثاه للبنتين وثلثه للابن وعند محمد يقسم المال
بينهم على ثمانية وعشرين سهما للبنتين اثنان وعشرون سهما ستة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)